



الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 124

تاريخ القرار: 28 جانفي 2015

قــــــــــــــــرار

بتاريخ 28 جانفي 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 124 في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة
في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بـ

من جهة

المدعى عليها: شركة
في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بـ

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبقانون عدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التنصّل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة
شركة بإيقاف ترويج عرض "فلايوكس هوم" موضوع الدعوى و سحبه من كل معلقاتها الاشهارية
من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن شركة
21 جانفي 2015 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عد 161-د
تضمنت ادعائها تعمد تسويق عرض تجاري "فلايوكس هوم" متعلق بتوفير خدمات
الهاتف القار والانترنات ذات التدفق العالي وذلك دون التتصيص لا على مدته الزمنية ولا على تاريخ
صلوحيته وتضمنه امتيازات تؤدي إلى النزول بالتعريف إلى ثلاثة وعشرين دينار و ستة مئة مليم
(23.600 د) وهو ما يتنافى حسب قولها وأحكام الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار الذي يمنع
عرض أو تطبيق أسعار مفرطة الانخفاض مما يؤدي إلى المساس بقواعد المنافسة النزيهة باعتبار استحالة
مجاراتها في تطبيق التعريفات وإمكانية استقطاب حرفائها بالنظر للتعريفات المغرية التي تعرضها عليهم
مشككة في حصول ذلك العرض على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات وفق ما اقتضته أحكام الأمر
عد 3026-د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال
الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عد 53-د المؤرخ في 10 جانفي
2014 وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص حصول عرض "فلايوكس هوم" على
موافقة الهيئة من عدمها ومعاينة ثم التصريح بمخالفة العرض المذكور من حيث تعريفاته مفرطة
الانخفاض لقواعد المنافسة النزيهة والحكم بإلزام الضد بإيقاف ترويج عرض "فلايوكس هوم"
وسحبه من كل معلقاتها الاشهارية من السوق وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت
موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تسويق العرض "فلايوكس هوم" المشار إليه أعلاه مؤكدة خرق
المدعى عليها للتراتب المنظمة للعروض التجارية وخاصة الأمر عد 3026-د لسنة 2008 المؤرخ في 15
سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات
النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عد 53-د المؤرخ في 10 جانفي 2014 وانتهاكها لمبادئ المنافسة المشروعة
وهو ما ألحق بها، حسب دعواها، أضرار يصعب تداركها. وانتهت إلى طلب إلزام شركة أورنج تونس
بإيقاف ترويج عرض "فلايوكس هوم" وسحبه من كل معلقاتها الاشهارية من السوق إلى حين البت في
أصل النزاع موضوع القضية الأصلية.



وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ
بتاريخ 7 جانفي 2015 تحت عد 4929 تضمن معاينة العرض "Flybox home" المتظلم
منه على الموقع الالكتروني لشركة مرفقا بوثيقة إشهارية موضوع تلك المعاينة.

الهيئة

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقتية اللازمة لإيقاف ترويج
العرض التجاري المتظلم منه والمسمى "فلاي بوكس هوم".

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن كانت قد
تقدمت وفقا للتراتب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3 (أ) من الأمر عد 3026
بم شروع العرض التجاري المتظلم منه وحصلت على الموافقة على تسويقه إلى غاية 31 جانفي 2015
بموجب القرار عد 280 المؤرخ في 31 ديسمبر 2014.

وحيث وخلافا لما تمسكت به المدعية فإن عدم التنصيص على المدة الزمنية وتاريخ العرض لا يؤكد
إدراج هذا العرض كعرض قار طالما تم تقديمه من طرف المدعى عليها في خانة العروض الترويجية طبقا
لما تبين بالوثيقة الإشهارية سند الدعوى ولا يعد ذلك كافيا لإصدار قرار وقتي لإيقاف العرض استعجاليا
طالما تم تسويقه في الفترة المسموح بها ووفقا للخصائص التي صادقت عليها الهيئة.

وحيث يستنتج مما سبق أن المدعى عليها تقيدت عند ترويجها للعرض محل النزاع بالإجراءات والصيغ
المنظمة للعروض التجارية و حصلت على موافقة الهيئة قبل ترويجه.

وحيث وطالما استجاب ترويج العرض التجاري للمتطلبات القانونية المنظمة لمادة العروض التجارية وكان
محل موافقة من طرف الهيئة فإن طلب إيقافه وسحبه من السوق يكون في غير طريقه واتجه تفرعا على
ذلك رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات قررنا نحن هشام بسباس رئيس الهيئة الوطنية
للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

